

تيسير الفقه المالكي

ملخص

التيسير لفهم منظومة ابن عاشر

تأليف

نبيل الشطبي

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

ملخص التيسير
لفهم
منظومة ابن عاشر

تأليف

نبيل الشطبي

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

وبعد:

فهذا ملخص عام، من كتاب التيسير لفهم منظومة ابن عاشر، يلخص المسائل التي تطرق إليها ابن عاشر -رحمه الله- في منظومته بطريقة مرقمة سهلة وميسرة للحفظ والمراجعة، وقد ارتأيت نشره بمركز الإمام مالك الإلكتروني عسى أن ينفع الله به.

هذا وإن أصل هذا التلخيص كتاب التيسير لفهم منظومة ابن عاشر الذي طبع هذه السنة، وهو منشور ضمنه في آخره.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

	ملخص عام لكتاب أم القواعد	
أولا: تعريف الحكم العقلي: الحكم العقلي: هو قضية مبنية على العقل ، غير متوقفة في الحكم على العادة ولا على الشرع. **ثانيا: أقسام الحكم العقلي ثلاثة، وهي:** ١- الوجوب، وينقسم إلى ضروري أو نظري، وإلى مثبت أو منفي. ٢- المستحيل، وينقسم إلى ضروري أو نظري، وإلى مثبت أو منفي. ٣- الجائز، وينقسم إلى ضروري أو نظري، وإلى مثبت أو منفي. وبهذا تكون مجموع أقسام الحكم العقلي، اثني عشر قسما. **ثالثا: أول ما يجب على المكلف.** أول ما يجب على المكلف، معرفة الله –سبحانه- ورسله –عليهم الصلاة والسلام- بالأدلة التي أقامها الله عليها.	**رابعا: شروط التكليف اثنان هما:** ١- العقل. ٢- البلوغ. **خامسا: علامات البلوغ خمس هي:** ١- الدم. ٢- الحمل. ٣- المني. ٤- إنبات الشعر الخشن في العانة. ٥- بلوغ ثمان عشرة سنة على المشهور. ويزاد عليها : ٦- رائحة الإبط. ٧- فرق الأرنبة. ٨- غلظ الصوت للرجل، وحدته للمرأة. ٩- خيط الرقبة.	**سادسا: ما يجب في حق الله –سبحانه- وما يستحيل.** الواجب في حقه–سبحانه- يقابله المستحيل. ١- الوجود / العدم. ٢- القدم / الحدوث. ٣- البقاء / الفناء. ٤- الغنى المطلق / الافتقار. ٥- مخالفته للخلق / مماثلته للخلق. ٦- الوحدانية / عدم الوحدانية. ٧- القدرة / العجز. ٨- الإرادة / الكراهة. ٩- العلم / الجهل. ١٠- الحياة / الممات. ١١- السمع / الصمم. ١٢- الكلام / البكم. ١٣- البصر / العمى. **سابعا: ما يجوز في حقه -سبحانه- ويمكن.** يجوز في حقه –سبحانه- فعل كل ممكن، ولا يجب عليه فعله ولا يستحيل.

ثامنا: الأدلة العقلية على صفاته–سبحانه- الواجبة والمستحيلة والجائزة. ١- دليل وجود الله – سبحانه- المحدثات والمصنوعات تحتاج إلى صانع، ويستحيل وجودها بنفسها؛ لاجتماع التساوي والرجحان. ٢- دليل قدم الله – سبحانه-؛ كون الحدوث يوقع في الدور أو التسلسل. ٣- دليل بقاء الله – سبحانه-؛ كون الفناء يؤدي إلى عدم البقاء وانتفاء القدم. ٤- دليل مخالفة الله – سبحانه- لخلقه في الكل؛ كون المماثلة تؤدي إلى ثبوت الحدوث له –سبحانه-. ٥- دليل غنى الله – سبحانه-عدم افتقاره إلى الغير. ٦- دليل وحدانية الله – سبحانه- قدرته على تسيير الكون وخلق الخلق.	**تابع: الأدلة العقلية على صفاته–سبحانه- الواجبة والمستحيلة والجائزة.** ٧ و٨ و٩ و١٠- دليل حياة الله –سبحانه- وإرادته وعلمه وقدرته، وجود هذا العالم الفسيح بما فيه، ويسير بنظام محكم دون خلل فيه. ١١ و١٢ و١٣- دليل سمع الله –سبحانه- وكلامه وإبصاره؛ لأن عدمها يدل على النقص، وحاشاه –سبحانه- من ذلك. **تاسعا: ما يجب في حق الرسل-عليهم الصلاة والسلام- وما يستحيل:** الواجب مقابل المستحيل: ١- الصدق / الكذب. ٢- الأمانة / الخيانة. ٣- التبليغ للوحي/ عدم التبليغ. **عاشرا: الجائز في حق الرسل -عليهم الصلاة والسلام-.** يجوز في حق الرسل -عليهم الصلاة والسلام- كل الأعراض البشرية الغير مؤدية إلى النقص.	**حادي عشر: الأدلة العقلية على صفات الرسل -عليهم الصلاة والسلام-.** ١- دليل صدقهم -عليهم الصلاة والسلام-؛ كون عدم صدقهم يؤدي إلى كذب الله – سبحانه- في تصديقهم وتزكيتهم. ٢ و٣- دليل أمانتهم -عليهم الصلاة والسلام- وتبليغهم؛ لأنهم لو خانوا الأمانة، ولم يبلغوا الرسالة، لكان فعل الحرام والمعصية من طرف أتباعهم طاعة لهم. **ثاني عشر: أم القواعد الجامعة لكل هذه المعاني المتقدمة والعقائد،** هي كلمة: (لا إلـهَ إلاّ اللهُ، مُحَمَّد رسول الله).

ملخص عام لقواعد الإسلام والإيمان والإحسان	
أولا: تعريف الإسلام: الإسلام: هو طاعة الله بجميع الجوارح مع النطق بالشهادتين قولا، والإتيان بباقي الأركان فعلا وعملا. **ثانيا: أركان الإسلام خمسة وهي:** ١- الشهادتان. ٢- الصلاة المفروضة. ٣- الزكاة الواجبة. ٤- صوم رمضان. ٥- الحج مرة في العمر على الإستطاعة.	**ثالثا: أركان الإيمان هي:** ١- الإيمان بالله–سبحانه-. ٢- الإيمان بالكتب السماوية. ٣- الإيمان بالرسل والأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-. ٤- الإيمان بالملائكة. ٥- الإيمان بالبعث. ٦- الإيمان بالقدر خيره وشره. ٧- الإيمان بالصراط. ٨- الإيمان بالميزان. ٩- الإيمان بالحوض. ١٠- الإيمان بالجنة. ١١- الإيمان بالنار. **رابعا: تعريف الإحسان ومراتبه** الإحسان كما عرفه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين مراتبه هو: ١- أن تعبد الله كأنك تراه، وهذه المرتبة الأولى. ٢- أن تعبد الله كأنه يراك، وهذه المرتبة الثانية.

	مخلص عام لمقدمة الأصول	
أولا: تعريف الحكم في الشرع: الحكم في الشرع: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين.	**ثانيا: أنواع الحكم في الشرع أربعة هي:** ١- الأمر بفعل الشيء. ٢- النهي عن فعل الشيء. ٣- الإذن في فعل الشيء بالتخيير. ٤- وضع علامة دالة على وجوب الفعل، أو تركه، أو إباحته.	**ثالثا: العلامات الدالة على وجوب فعل الشيء، أو تركه، أو إباحته ثلاثة هي:** ١- السبب. ٢- الشرط. ٣- المانع.
رابعا: أقسام الحكم في الشرع خمسة، وهي: ١- الفرض. ٢- الندب. ٣- الكراهة. ٤- الحرام. ٥- الإباحة.	**خامسا: أقسام الفرض هي:** ١- فرض عين. ٢- فرض كفاية.	**سادسا: أقسام السنة هي:** ١- سنة عينية. ٢- سنة كفائية.

	ملخص عام للطهارة	
أولا: الطهارة لغة: هي النظافة والنقاوة. وهي قسمان: ١- حسية. ٢- معنوية.	**ثانيا: الطهارة اصطلاحا:** ترجع في معناها إلى النظافة والنزاهة من الخبث والحدث. وهي نوعان: ١- طهارة الخبث. ٢- طهارة الحدث.	**ثالثا: أقسام الطهارة هي:** ١- طهارة كبرى. ٢- طهارة صغرى. ٣- طهارة مائية. ٤- طهارة ترابية.
رابعا: أنواع المياه ثلاثة هي: ١- الماء المطلق. ٢- الماء الغير مطلق الطاهر. ٣- الماء الغير مطلق النجس. **خامسا: تعريف الوضوء** الوضوء لغة: مأخوذ من الوضاءة، وهي: الحسن والنظافة. وهو اصطلاحا: طهارة تشتمل على غسل أعضاء مخصوصة، بكيفية خاصة مع النية.	**سادسا: فرائض الوضوء** سبعة، وهي: ١- الدلك. ٢- الفور. ٣- النية . ٤- غسل الوجه. ٥- غسل اليدين إلى المرفقين. ٦- المسحة الأولى الرأس. ٧- غسل الرجلين إلى الكعبين.	**سابعا: أنواع النيات في الوضوء ثلاثة هي:** ١- نية رفع الحدث فقط. ٢- نية رفع الحدث لأداء الصلاة الواجبة. ٣- نية رفع الحدث لاستباحة ما كان ممنوعا بالحدث.

ثامنا: سنن الوضوء سبعة هي: ١- غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء. ٢- رد مسح الرأس. ٣- مسح الأذنين. ٤- المضمضة. ٥- الاستنشاق. ٦- الاستنثار. ٧- ترتيب فرائض الوضوء مع بعضها. **تاسعا: فضائل الوضوء إحدى عشر هي:** ١- التسمية. ٢- البقعة الطاهرة. ٣- تقليل الماء. ٤- تيامن الإناء. ٥- الغسلة الثانية والثالثة. ٦- البدء بالميامن قبل المياسر. ٧- السواك. ٨- البدء في مسح الرأس من مقدمه. ٩- تخليل أصابع الرجلين. ١٠- ترتيب السنن مع بعضها. ١١- ترتيب السنن مع الفرائض.	**عاشرا: مكروهات الوضوء اثنان هما:** ١ الزيادة على العدد في الغسل. ٢ الزيادة على المحل المحدد في الغسل أو المسح. **حادي عشر: نواقض الوضوء ستة عشر هي:** ١- البول. ٢- الريح. ٣- السلس القليل. ٤- الغائط. ٥- النوم الثقيل. ٦- المذي. ٧- السكر. ٨- الإغماء. ٩- الجنون. ١٠- الودي. ١١- اللمس. ١٢- القبلة وفي ذلك تفصيل. ١٣- إلطاف المرأة. ١٤- مس الذكر. ١٥- الشك في الحدث. ١٦- الكفر بعد الطهارة.	**ثاني عشر: حكم الاستبراء والاستجمار والاستنجاء:** ١- وجوب الاستبراء. ٢- جواز الاستجمار للرجل من البول دون المرأة. ٣- جواز الاستجمار للرجل والمرأة معا من الغائط الغير المنتشر حول المخرج. ٤- وجوب الاستنجاء، بالنسبة للمرأة من البول. **ثالث عشر: فرئض الغسل أربعة هي:** ١- النية. ٢- الفور. ٣- الدلك. ٤- تخليل الشعر. **رابع عشر: سنن الغسل خمسة هي:** ١- المضمضة. ٢- غسل اليدين في بدية الغسل. ٣- الاستنشاق. ٤- الاستنثار. ٥- مسح نقب الأذنين.

خامس عشر: مندوبات الغسل ستة هي:
٢- التسمية.
٣- تثليث غسل الرأس.
٤- تقديمُ أعضاء الوضوءِ.
٥- تقليل الماءِ.
٦- البدء بأعلى الجسد ويمينه.

سادس عشر: موجبات الغسل أربعة هي:
١- انقطاع دم الحيض.
٢- انقطاع دم النفاس.
٣- الإنزال.
٤- مغيب الكمرة.

سابع عشر: ما تمنعه موجبات الغسل:
١- الحيض والنفاس يمنعان الوطء.
٢- الجنابة بالإنزال أو بمغيب الكمرة تمنع قراءة القرآن.
٣- كل هذه الأربعة تمنع من دخول المسجد.

ثامن عشر: أسباب التيمم:
١- خوف الضرر باستعمال الماء، أو عند جلبه.
٢- عدم وجود الماء.

تاسع عشر: ما يصلى بالتيمم: يصلى به فرض واحد، وتصلى به النافلة تبعا للفرض.

عشرون: ما يتيمم له وما لا يتيمم له:
١- يتيمم للنفل استقلالا، المريض والمسافر إذا لم يجد الماء.
٢- يتيمم للجمعة، المريض والمسافر إذا لم يجدا الماء.

واحد وعشرون: فرائض التيمم ثمانية هي:
١- مسح الوجه.
٢- مسح اليدين إلى الكوعين.
٣- النية.
٤- الضربة الأولى.
٥- الموالاة.
٦- الصعيد الطاهر.
٧- اتصاله بالصلاة.
٨- دخول وقت الصلاة.

اثنان وعشرون: أوقات التيمم حسب أحوال الفاقدين للماء ثلاثة هي:
١- آخر الوقت للراجي.
٢- أول الوقت للآيس.
٣- وسط الوقت للمتردد.

ثلاثة وعشرون: سنن التيمم ثلاثة هي:
١- مسح اليدين إلى المرفقين.
٢- الضربة الثانية.
٣- الترتيب في المسح، بتقديم مسح الوجه على مسح اليدين.

أربعة وعشرون: مندوبات التيمم اثنان هما:
١- التسمية.
٢- الوصف الحميد

خمسة وعشرون: نوقض التيمم:
١- ما ينقض الوضوء ينقض التيمم.
٢- وجود الماء قبل الدخول في الصلاة.

ستة وعشرون: المتيممون الذين يندب لهم إعادة الصلاة في الوقت:
١- المتيمم الذي علم بوجود الماء وخاف من لص أو سبع.
٢- المتيمم الراجي لوجود الماء، وتيمم في أول الوقت.
٣- المتيمم الزمن الذي عدم من يناوله الماء، ثم وجده بعد الصلاة.

ملخص عام لكتاب الصلاة

أولا: تعريف الصلاة:

الصلاة لغة: الدعاء.

وشرعا: هي الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم.

ثانيا: فرائض الصلاة ستة عشر، وهي:

١- تكبيرة الإحرام.
٢- القيام لها.
٣- النية.
٤- الفاتحة.
٥- القيام لها.
٦- الركوع.
٧- الرفع منه.
٨- السجود.
٩- الرفع منه.
١٠- السلام.
١١- الجلوس له.
١٢- ترتيب أداء فرائض الصلاة.
١٣- الاعتدال.
١٤- الطمأنينة.
١٥- متابعة المأموم لإمامه.
١٦- نية المأموم الاقتداء بإمامه.

ثالثا: الصلوات التي ينوي فيها الإمام الإمامة وجوبا:

١- صلاة الخوف.
٢- صلاة الجمع.
٣- صلاة الجمعة.
٤- صلاة الاستخلاف.
٥- إمامة النساء.

رابعا: شروط صحة الصلاة أربعة هي:

١- إستقبال القبلة.
٢- طهارة الخبث.
٣- ستر العورة.
٤- طهارة الحدث.

خامسا: الشروط التي تسقط بالعجز والنسيان ثلاثة هي:

١- إستقبال القبلة.
٢- طهارة الخبث.
٣- ستر العورة.

سادسا: الشروط التي لا تسقط بالعجز والنسيان: طهارة الحدث.

سابعا: شروط وجوب الصلاة ستة هي:

١-الإسلام.
٢- البلوغ.
٣- العقل.
٤- النقاء من دم الحيض والنفاس.
٥- دخول الوقت.
٦- بلوغ دعوة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ثامنا: شروط وجوب الصلاة وصحتها معا:

١- النقاء من الدم.
٢- دخول الوقت.

تاسعا: السنن المؤكدة في الصلاة:

١- السورة بعد الفاتحة.
٢- القيام لقراءة السورة.
٣- الجهر في محله.
٤- الإسرار في محله.
٥- كل التكبير في الصلاة إلا تكبيرة الإحرام.
٦- التشهد الأول والثاني.
٧- الجلوس الأول والثاني.
٨- قول سمع الله لمن حمده.

عاشرا: السنن الغير مؤكدة :

١- إقامة الصلاة.
٢- السجود على الأعضاء السبعة.
٣- إنصات المأموم في الصلاة الجهرية.
٤- رد المأموم السلام على إمامه.
٥- رد المأموم السلام على يساره إن كان به أحد.
٦- السكون الزائد على الطمأنينة.
٧- اتخاذ الإمام والفذ السترة.
٨- الجهر بالسلام للمأموم والإمام.
٩- قراءة لفظ التحية في التشهد.
١٠- الصلاة على محمد ﷺ.

حادي عشر: الأذان:

١- تعريفه: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

٢- حكمه: سنة مؤكدة في حق جماعة تطلب غيرها لحضور الصلاة.

٣- الصلاة التي يؤذن لها: يؤذن لصلاة الفرض لا لصلاة النفل.

٤- الفرض الذي يؤذن له: يؤذن للفرض الحاضر لا الفائت.

ثاني عشر: سنة القصر:

١- حكمه: سنة مؤكدة.

٢- الذي يحق له قصر الصلاة: يقصر الصلاة المسافر سفرا مباحا.

٣- مسافة القصر: أربعة برد، وهي ثمانون كيلو وقيل سبعة وسبعون.

٤- الأوقات التي تقصر: الصلاة الرباعية، وهي: الظهر والعصر والعشاء.

٥- بداية القصر ونهايته: يبتدئ من مغادرة محل السكنى، وينتهي بالعودة إليه، إذا لم ينو إقامة أربعة أيام، وإلا أتم صلاته.

ثالث عشر: مندوبات الصلاة:

١- التيامن بالسلام.
٢- تأمين المأموم في الصلاة الجهرية.
٣- قول المأموم ربنا ولك الحمد في الرفع من الركوع.
٤- القنوت في صلاة الصبح.
٥- جعل المصلي الرداء فوق عاتقه أثناء صلاته.
٦- التسبيح في السجود والركوع.
٧- سدل اليدين، أو قبضهما، وهو الأصح.
٨- التكبير مع الشروع في الانتقال من ركن إلى ركن.
٩- عقد الأصابع الثلاثة، وبسط السبابة والإبهام في التشهد.
١٠- تحريك السبابة عند تلاوة التشهد.
١١- إبعاد البطن عن الفخذين، والمرفقين من الركبتين بالنسبة للرجال.
١٢- تحقيق الصفة المعلومة لجلوس للتشهد.
١٣- تمكين اليدين من الركبتين في الركوع.

تابع مندوبات الصلاة:

١٤- نصب الركبتين في الركوع وعدم ثنيهما.

١٥- قراءة المأموم لنفسه في الصلاة السرية.

١٦- وضع اليدين حذو الأذنين في السجود.

١٧- رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام.

١٨- تطويل السورتين بعد الفاتحة في الصبح والظهر، وتوسطهما في العشاء، وتقصيرهما في العصر والمغرب.

١٩- تقصير السورة الأخيرة على الأولى.

٢٠- تقصير التشهد الوسط على التشهد الأخير.

٢١- تقديم اليدين في النزول إلى السجود، وتأخيرهما في الرفع عن الركبتين.

رابع عشر: مكروهات الصلاة ستة عشر، وهي:

١- البسملة في بداية قراءة صلاة الفرض.

٢- التعوذ في بداية قراءة صلاة الفرض.

٣- السجود على الثوب.

٤- السجود على دور العمامة.

٥- السجود على طرف الكم.

٦- حمل شيء في الكم

٧- حمل شيء في الفم.

٨- القراءة أثناء السجود والركوع.

٩- تفكر القلب بما ينافي الخشوع.

١٠- العبث باللحية أو غيرها.

١١- الالتفات ببعض الجسد أو كله ما لم يتحول عن القبلة.

١٢- الدعاء أثناء القراءة، وأثناء الركوع.

١٣- تشبيك الأصابع.

١٤- فرقعت الأصابع.

١٥- التخصر.

١٦- تغميض العين.

خامس عشر: فروض العين: الصلوات الخمس.

سادس عشر: فروض الكفاية:

١- الصلاة على الجنازة.

٢- الغسل للميت.

٣- التكفين للميت.

٤- الدفن للميت.

سابع عشر: أركان صلاة الجنازة:

١- التكبير أربعا.

٢- الدعاء للميت بعد كل تكبيرة.

٣- النية.

٤- السلام سرا بقدر ما يسمع الإمام من يليه.

ويزاد على هذه الأربعة:

٥- القيام.

٦- الإمامة.

ثامن عشر: السنن المؤكدة من الصلوات:

١- الوتر.

٢- صلاة الكسوف.

٣- صلاة العيدين.

٤- صلاة الاستسقاء.

ومع هذه السنن المؤكدة أدرج الحديث عن رغيبة الفجر، وأخبر أن وقت قضائها ينتهي بالزوال لمن لم يصلها في وقتها.

تاسع عشر: النوافل المطلقة: لم يحددها الناظم؛ لأن ذلك يرجع إلى طاقة المتنفل. **عشرون: النوافل المقيدة وهي:** ١- تحية المسجد. ٢- صلاة الضحى. ٣- صلاة التراويح. ٤- صلاة الشفع. ٥- صلاة ركعتين أو أربع قبل الظهر. ٦- صلاة ركعتين قبل العصر. ٧- صلاة ركعتين بعد المغرب. ٨- صلاة ركعتين بعد الظهر. **واحد وعشرون: السجود للنقص أو الزيادة:** ١ يسجد السجود القبلي لنقص سنة أو سنن مؤكدة. ٢ يسجد السجود البعدي للزيادة مطلقا.	**اثنان وعشرون: متى يستدرك المصلي المنسي من السجود القبلي أو البعدي ؟** ١- يستدرك القبلي بالقرب بعد السلام. ٢- يستدرك البعدي ولو بعد عام. **ثلاثة وعشرون: حكم سهو المأموم:** لا شيء على المأموم إذا سهى في صلاته ما لم يترك ركنا. **أربعة وعشرون: يستدرك الركن ما لم يحصل شيئان هما:** ١- القيام من ركوع الركعة الموالية. ٢- الخروج من الصلاة بالسلام. **خمسة وعشرون: العمل عند الشك في فعل الركن:** ١- البناء على اليقين المحقق. ٢- الإتيان بالسجود البعدي. ٣- الإتيان بالسجود القبلي إذا اجتمع نقص وزيادة.	**ستة وعشرون: مبطلات الصلاة:** ١- تعمد النفخ في الصلاة. ٢- تعمد الكلام لغير إصلاح الصلاة. ٣- الاشتغال بشيء فرض من فرائض الصلاة. ٤- الحدث، سواء تذكره، أو وقع له في الصلاة. ٥- السهو بزيادة مثل الصلاة. ٦- القهقهة، وهي الضحك بصوت. ٧- تعمد الأكل أو الشرب. ٨- تعمد زيادة سجدة في الصلاة أو ركن من أركانها. ٩- تعمد إخراج القيء أو ابتلاعه. ١٠- تذكر صلوات فرائض أقل من ست صلوات. ١١- تذكر بعض الصلاة الواحدة. ١٢- فوت سجود قبلي مرتب عن ثلاث سنن.

سبعة وعشرون: حكم الجمعة: صلاة الجمعة واجبة وجوب عين على أهل الموطن.

ثمانية وعشرون: شروط صحتها ثلاثة هي:

١- الاستيطان.

٢- تقديم الخطبتين عليها.

٣- الجامع.

تسعة وعشرون: شروط وجوبها خمسة هي:

١- الإقامة.

٢- السلامة من العذر.

٣- الحرية.

٤- القرب من الجامع بكفرسخ.

٥- الذكورية.

ثلاثون: سننها:

الغسل المتصل بالذهاب إليها.

واحد وثلاثون: مندوباتها:

١- التهجير.

٢- الهيئة الجميلة.

اثنان وثلاثون: حكم صلاة الجماعة:

١- صلاة الجماعة واجبة في الجمعة.

٢- صلاة الجماعة سنة مؤكدة في صلاة الفريضة.

ثلاثة وثلاثون: متى يدرك المسبوق فضل الجماعة:

يدرك المصلي المسبوق فضل الجماعة، بإدراك ركعة واحدة من الصلاة، سواء الجمعة أو الفريضة.

أربعة وثلاثون: حكم إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها منفردا:

يندب لمن صلى وحده إعادة صلاته في جماعة مالم تكن مغربا، أو عشاء صلى وترها.

خمسة وثلاثون: شروط صحة الإمامة سبعة وهي:

١- الذكورية.

٢- التكليف.

٣- القدرة على الإتيان بأركان الصلاة.

٤- المعرفة بأحكام الصلاة.

٥- عدم الفسق.

٦- عدم اللحن.

٧- عدم الاقتداء بالغير.

ويزاد للجمعة:

٨- الحرية.

٩- الإقامة.

ستة وثلاثون: شروط كمال الإمامة اثنا عشر هي.

١- إمامة صاحب السلس.

٢- إمامة صاحب القروح.

٣- إمامة البادي لأهل الحاضرة.

٤- إمامة من تكرهه الجماعة.

٥- إمامة الأشل.

٦- الإمامة بلا رداء في المسجد.

٧- إمامة المجهول.

٨- إمامة المأبون.

٩- إمامة الأغلف.

١٠- إمامة العبد.

١١- إمامة الخصي.

١٢- إمامة ابن الزنا.

سبعة وثلاثون: الذين تصح إمامتهم من دون كراهة أربعة هم:

١- إمامة العنين.

٢- إمامة الأعمى.

٣- إمامة الألكن.

٤- إمامة خفيف الجذام.

ثمانية وثلاثون: المكروه من صلاة الجماعة: ١- الصلاة بين الأساطين. ٢- صلاة المأموم أمام إمامه. ٣- إعادة صلاة الجماعة بالمسجد بعدما صلاها الإمام. **تسعة وثلاثون: حكم متابعة الإمام في الزيادة المحققة.** لا يجوز متابعة الإمام في الزيادة المحققة.	**أربعون: أحكام المسبوق:** من أحكام المسبوق ما يلي: ١- الدخول مع الإمام في الصلاة بالإحرام فور وصوله. ٢- التكبير تكبيرة ثانية إن وجد الإمام راكعا أو ساجدا. ٣- القضاء في الأقوال والبناء في الأفعال أثناء قضاء الصلاة. ٤- التكبير للقيام إن أدرك ركعتين أو لم يدرك شيئا. ٥- إمامه يحمل عنه سهوه في صلاته معه فقط، والتي صلاها وحده لا. ٦- يسجد السجود القبلي مع الإمام، والبعدي إلى نهاية صلاته. ٧- يسجد السجود القبلي أو البعدي، أدركه مع الإمام أو لم يدركه. ٨- لا سجود عليه للقبلي ولا للبعدي إذا لم يدرك ركعة مع الإمام.	**واحد وأربعون: تبطل صلاة المأموم تبعا لبطلانها على الإمام إلا إذا بادر الإمام بالخروج فلا تبطل في الآتي:** ١- تذكر الإمام للحدث. ٢- غلبة الإمام بالحدث. **ويزاد على هذين القيدين:** ٣- تذكر الإمام للنجاسة. ٤- سقوطها عنه. ٥- انكشاف عورته. ٦- سجود المأموم عن ثلاث سنن دون إمامه. ٧- قطع الإمام الصلاة لخوف تلف نفس أو مال. ٨- إذا ظن الإمام أنه رعف فخرج ولم يجد شيئا. ٩- إذا قهقه غلبة أو نسيانا. ١٠- إذا تذكر يسير الفوائت في الصلاة.

	ملخص عام لكتاب الزكاة	
أولا: مفهوم الزكاة: **الزكاة لغة:** النمو والزيادة. **واصطلاحا:** إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه، إن تم الملك وحول، غير المعدن والحرث. **ثانيا: شروط وجوبها سبعة، وهي:** ١- الإسلام. ٢- الحرية. ٣- وجود النصاب. ٤- صحة الملك. ٥- تمام الحول. ٦- مجيء الساعي. ٧- السلامة من الدين. **ثالثا: شروط صحتها أربعة، وهي:** ١- النية. ٢- إخراجها بعد وجوبها. ٣- دفعها إلى الإمام العادل. ٤- دفعها إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية.	**رابعا: الأصناف التي تجب فيها الزكاة.** ١- العين. ٢- الحبوب. ٣- الأنعام. **خامسا: وقت وجوب الزكاة في في هذه الأصناف.** ١- في العين والأنعام تجب بمرور الحول. ٢- في الحبوب تجب بالإفراك. ٣- في التمر والزبيب وما في معناهما تجب بالطيب. **سادسا: زكاة صاحب الزيت:** يعد الحب في النصاب، وتخرج الزكاة من الزيت. **سابعا: مقدار زكاة الحبوب والثمار:** ١- العشر هو الواجب إخرجه من زكاة الحبوب والثمار إذا لم تسق بآلة. ٢- نصف العشر إذا كانت تسقى بالآلة وأنتجت بتكلفة.	**ثامنا: مقدار نصاب الحبوب والثمار:** المقدار الذي تجب فيه الزكاة: خمسة أوسق التي تساوي بالكيلو غرام ٦٧٥ كيلو. **تاسعا: المقدار الذي تجب فيه الزكاة من العين وما في معناها:** ١- مقدار الذهب: عشرون دينارا ذهبيا، وتساوي بالغرام: ٨٥ غراما. ٢- مقدار الفضة: مائتا درهم فضي، وتساوي بالغرام: ٥٩٥ أو ٦٠٠ غرام. **عاشرا: المقدار الواجب إخراجه من العين وما في معناها:** المقدار الواجب إخراجه: ربع العشر، سواء من الذهب أو الفضة، أو الأوراق النقدية، أو العروض التجارية.

حادي عشر: شروط زكاة المدير ثلاثة هي: ١- أن يملك عروض تجارته بمعاوضة. ٢- أن يكون هذا المال له أصل. ٣- أن ينوي بالعروض التجارة. **ثاني عشر: شروط زكاة المحتكر ستة، هي:** ١- أن يملك عروض تجارته بمعاوضة. ٢- أن يكون هذا المال له أصل. ٣- أن ينوي بالعروض التجارة. ٤- أن يبيع السلعة. ٥- أن يبيعها بعين لا بدين. ٦- أن يقبض تلك العين. **ثالث عشر: شروط زكاة الدين ثلاثة، هي:** ١- أن يكون له أصل. ٢- أن يكون أصله بيده. ٣- أن يكون الأصل الذي كان بيده عينا، أو عرض تجارة.	**رابع عشر: زكاة البقر.** ١- تجب الزكاة في البقر ابتداء من ثلاثين. ٢- يخرج عن ثلاثين بقرة عجل تبيع. ٣- يخرج عن أربعين بقرة بقرة مسنة. **خامس عشر: زكاة الغنم:** ١- تجب الزكاة في الغنم ابتداء من أربعين شاة. ٢- تخرج شاة جذعة عن أربعين شاة. ٣- تخرج شاتان عن مائة وواحدة وعشرين شاة. ٤- تخرج ثلاث شياه عن مائتين واحدة من الشياه. ٥- تخرج شاة عن كل مائة إذا وصلت الغنم أربعمائة فما فوق. **سادس عشر: زكاة الإبل متى تجب زكاتها؟ وهل تخرج من جنسها؟** ١- تجب الزكاة في الجمال ابتداء من خمسة جمال. ٢- لا تخرج الزكاة من جنسها حتى تبلغ إلى خمسة وعشرين.	**سابع عشر: مقدار زكاة الإبل:** ١- من واحد إلى أربعة وعشرين، في كل خمسة جمال جذعة من غنم. ٢- من خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين، بنت مخاض من الجمال. ٣- من ستة وثلاثين إلى خمسة وأربعين، بنت لبون واحدة. ٤- من ستة وأربعين إلى ستين، حقة واحدة. ٥- من واحد وستين إلى خمسة وسبعين، جذعة واحدة. ٦- من ستة وسبعين إلى تسعين، بنتا لبون اثنتان. ٧- من واحد وتسعين إلى مائة وعشرين، حقتان اثنتان. ٨- من مائة وواحد وعشرين إلى مائة وتسعة وعشرين، ثلاث بنات لبون، أو حقتان. ٩- إذا وصلت إلى مائة وثلاثين، يأخذ من كل خمسين: حقة، ومن كل أربعين: بنت لبون.

ثامن عشر: حول الطارئ بالربح والنسل وغيرهما:

١- الطارئ بالربح أو النسل يعتبر فيه حول الأصول من رؤوس الأموال والأمهات.

٢- الطارئ بالشراء، أو الهبة أو الإرث، إذا طرأ على ما يزكى، زكي الجميع.

٣- الطارئ بالشراء أو الهبة أو الإرث، إذا طرأ على ما لا يزكى، لا يزكى الجميع.

تاسع عشر: ما لا زكاة فيه:

١- الوقص من النعم.

٢- المقدار الذي لم يصل النصاب.

٣- العسل.

٤- الفواكه والخضر.

عشرون: ما تجب فيه الزكاة بعد ضمه:

١- ضم الذهب إلى الفضة.

٢- ضم القمح إلى الشعير.

٣- ضم القطاني إلى بعضها.

٤- ضم أنواع الزبيب إلى بعضها.

٥- ضم أنواع الثمار إلى بعضها.

واحد وعشرون: الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة ثمانية، وهم:

١- الفقير.

٢- المسكين.

٣- الغازي.

٤- العتق.

٥- العامل عليها.

٦- المدين.

٧- المؤلفة قلوبهم.

٨- الغريب المحتاج.

اثنان وعشرون: شروط إعطاء هذه الأصناف الزكاة:

١- الحرية.

٢- الإسلام.

٣- ثبوت الفقر والحاجة.

ثلاثة وعشرون: زكاة الفطر:

أولا: حكمها:

هي واجبة على المسلم ومن تلزمه نفقته من المسلمين.

ثانيا: مقدارها:

صاع عن كل فرد مسلم.

ثالثا: نوعها:

تخرج من غالب قوت أهل البلد.

رابعا: حكمتها:

إغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد.

<table>
<tr><th colspan="2">ملخص عام لكتاب الصيام</th></tr>
<tr><td>

أولا: تعريف الصيام:

الصيام لغة: هو الكف عن الشيء.

واصطلاحا: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية.

ثانيا: حكم الصيام:

أ- الصيام الواجب:

١- صيام رمضان

٢- صيام الكفارات

٣- صيام النذر.

ب- الصيام المستحب:

١- الصيام في رجب.

٢- الصيام في شعبان

٣- صيام تسع ذي الحجة، وأولى اليوم التاسع.

٤- صيام شهر محرم، وأولى اليوم العاشر.

٥- صيام الإثنين والخميس.

٦- صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

ثالثا: ما يثبت به الشهر:

١- رؤية عدلين، أو جماعة مستفيضة.

٢- إكمال الشهر ثلاثين يوما.

</td><td>

رابعا: فرائض الصيام خمسة هي:

١- النية.

٢- ترك الوطء.

٣- ترك الأكل والشرب.

٤- ترك الجماع وما في معناه.

٥- ترك تعمد القيء.

خامسا: شروط الصيام ستة هي:

١- الإسلام.

٢- البلوغ.

٣- العقل.

٤- الصحة.

٥- الإقامة

٦- النقاء من دم الحيض والنفاس.

سادسا: موانع الصيام:

١- وجود دم الحيض أو النفاس.

سابعا: مكروهات الصيام:

١- اللمس والفكر وما في معناهما من مقدمات الجماع الذي يسلم صاحبها من خروج المذي عادة.

٢- ذوق القدر.

٣ -كثرة الكلام في المباح.

</td></tr>
</table>

ثامنا: المغتفر في الصوم: ١- غالب القيء ٢- غالب الذباب. ٣- غبار الصناعات والطرقات. ٤- الاستياك بالسواك اليابس. ٥- الإصباح بالجنابة. **تاسعا: الصيام الذي تكفي فيه النية الواحدة:** الصيام المتتابع، سواء كان لرمضان، أو للكفارات. **عاشرا: مندوبات الصيام:** ١- تعجيل الفطر. ٢- تأخير السحور. **حادي عشر: موجبات الكفارة في الفطر:** ١- تعمد الأكل والشرب. ٢- تعمد إخراج المني ولو بفكر. ٣- تعمد رفع نية الصيام نهارا.	**ثاني عشر: الفطر المباح الذي لا كفارة فيه:** ١- الفطر بسبب الضر. ٢- الفطر للسفر. **ثالث عشر: شروط الفطر في السفر:** ١- أن تتوفر فيه مسافة القصر. ٢- أن يكون مباحا لا حراما. **رابع عشر: حكم الفطر في صيام النفل:** ١- الفطر لغير ضر حرام، ويجب قضاؤه. ٢- الفطر للضر مباح، ولا قضاء فيه. **خامس عشر: أنواع كفارات الفطر في رمضان ثلاثة هي:** ١- صيام شهرين متتابعين. ٢- عتق رقبة مومنة. ٣- إطعام ستين فقيرا، وهو المفضل في المذهب. **سادس عشر: مقدار الطعام:** إطعام مد لكل مسكين، عن كل يوم أفطره. **سابع عشر: نوع الطعام:** يكون من غالب قوة البلد.

	ملخص عام لكتاب الحج	
أولا: تعريف الحج. **الحج لغة:** هو القصد. **واصطلاحا:** هو عبادة ذات إحرام ووقوف وطواف وسعي وغير ذلك. **ثانيا: شروطه.** **أ- شروط وجوبه أربعة هي:** ١- البلوغ. ٢- العقل. ٣- الحرية. ٤- الاستطاعة. ويصح الحج نفلا من فاقدي هذه الشروط إن هم قاموا به. **ب- شروط صحته:** الإسلام فقط. **ثالثا: أركان الحج أربعة هي:** ١- الإحرام. ٢- السعي بين الصفا والمروة. ٣- الوقوف بعرفة. ٤- طواف الإفاضة.	**رابعا: أنواع الحج ثلاثة هي:** ١- الإفراد، وهو الأفضل عندنا في المذهب. ٢- القران. ٣- التمتع. **خامسا: مواقيت الإحرام خمسة هي:** **١- ذو الحليفة:** ميقات أهل المدينة. **٢- الحجفة:** ميقات لأهل الشام ومصر ومن جاء من جهتها من أهل المغرب. **٣- قرن المنازل:** ميقات لأهل نجد. **٤- ذات عرق:** ميقات لأهل العراق. **٥- يلملم:** ميقات لأهل اليمن.	**سادسا: واجبات الحج أحد عشر، وهي:** ١- طواف القدوم. ٢- السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف القدوم. ٣- المشي في الطواف والسعي. ٤- صلاة ركعتين بعد طواف القدوم والإفاضة. ٥- النزول بالمزدلفة. ٦- المبيت بمنى ثلاث ليال. ٧- الإحرام من الميقات. ٨- التجرد من المخيط. ٩- التلبية. ١٠- الحلق أو التقصير. ١١- رمي الجمار. **سابعا: الإستعداد للإحرام ب:** ١- التنظف بإزالة الشعر والأظافر. ٢- الاغتسال غسل الجنابة، وكذلك المرأة ولو كانت حائضا، أو نفساء. ٣- لبس لباس الإحرام. ٤- استصحاب الهدي. ٥- صلاة ركعتي الإحرام.

ثامنا: الإحرام وما بعده: ١- الإحرام بالنية. ٢- تجديد التلبية بعد قطعها لأمر من الأمور. ٣- الإغتسال عند مشارف مكة. **تاسعا: أفعال الحاج عند الوصول إلى مكة:** ١- دخول مكة من كداء الثنية. ٢- قطع التلبية عند وصول مكة. ٣- الذهاب إلى المسجد الحرام ودخوله من باب السلام. ٤- الشروع في طواف القدوم. ٥- صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم. ٦- الدعاء عند الملتزم. ٧- السعي بين الصفا والمروة.	**عاشرا: شروط الطواف وسننه:** **أ- شروط الطواف:** ١- طهارة الحدث. ٢- طهارة الخبث. ٣- ستر العورة. ٤- إكمال سبعة أشواط. ٥- موالاة الأشواط بعدم الفصل بينها . ٦- جعل الطواف داخل المسجد. ٨- جعل البيت عن اليسار. ٧- جعل الطواف خارج الشاذروان. **ب- سنن الطواف:** ١- تقبيل الحجر الأسود. ٢- المشي دون الركوب. ٣- الدعاء والصلاة على رسول الله –صلى الله عليه وسلم- . ٤- الرمل للرجال دون النساء.	**حادي عشر: شروط السعي وسننه:** **أ- شروط السعي بين الصفا والمروة:** ١- إكمال سبعة أشواط. ٢- البدء بالصفا. ٣- تقديم طواف صحيح عليه. **ب- سنن السعي:** ١- تقبيل الحجر قبل الخروج للسعي. ٢- الصعود فوق الصفا والمروة. ٣- الإسراع بين الميلين الأخضرين. ٤- الدعاء فوقهما، وعند السعي بينهما.

ثاني عشر: أعمال اليوم الثامن والتاسع: ١- الخروج إلى منى في اليوم الثامن. ٢- الخروج إلى عرفات بعد طلوع شمس اليوم التاسع. ٣- الاستعداد للوقوف بعرفة بالاغتسال والوضوء عند اقتراب الزوال. ٤- حظور الخطبة بمسجد نمرة. . ٥- جمع العصر إلى الظهر وقصرهما. ٦- الصعود على الجبل راكبا إن أمكن. ٧- المواظبة على الدعاء والذكر والاستغفار أثناء الوقوف. ٨- استقبال القبلة في الوقوف بعرفة. ٩- الانصراف من الجبل بعد الغروب قليلا.	**ثالث عشر: أعمال الحاج بالمزدلفة:** ١- النزول بها. ٢- جمع المغرب إلى العشاء، وقصر العشاء. ٣- المبيت بها إذا أمكن. ٤- صلاة الصبح في أول وقته. ٥- الدعاء بالمشعر الحرام إلى وقت الإسفار. ٦- أخذ سبع حصيات لرمي جمرة العقبة. ٧- الإسراع ببطن واد محسر. **رابع عشر: أعمال يوم النحر.** ١- رمي جمرة العقبة. ٢- نحر الهدي. ٣- الحلق أو التقصير للرجال، والتقصير للنساء. ٤- طواف الإفاضة. **خامس عشر: أعمال أيام التشريق:** ١- المبيت بمنى ثلاث ليال لمن لم يتعجل. ٢- رمي الجمار الثلاث.	**سادس عشر: شروط رمي الجمار ومستحباته:** **أ- شروط الرمي:** ١- رمي كل جمرة بسبع حصيات. ٢- أن يرميها بالفعل، فلا يضعها أو يطرحها. ٣- أن تكون الحصيات من الحجر لا من غيره. ٤- أن تكون صغيرة في حجم الفول. ٥- إصابة هذه الحصيات للجمرة. ٦- ترتيب الجمرات في الرمي، بالبدء بالصغرى فالوسطى فالكبرى. ٧- أن ترمى هذه الجمرات في وقت الرمي، وهو من الزوال إلى الغروب. **ب- مستحبات الرمي:** ١- التكبير عند رمي كل حصاة. ٢- الدعاء بعد الجمرة الصغرى والوسطى.

سابع عشر: ممنوعات الإحرام: **أ- ممنوعات غير مفسدة للحج، وموجبة للهدي:** ١- صيد الحيوان البري. ٢- لبس الثوب المحيط بالعضو. ٣- ستر الرأس أو الوجه بما يعد ساترا عادة. ٤- استعمال الطيب. ٥- إزالة الوسخ عن البدن. ٦- قرب النساء بدون جماع. **ب- منوعات مفسدة للحج، وموجبة للهدي:** ١- الجماع، أو الإنزال ولو بمقدماته. **ثامن عشر: جائزات الإحرام:** ١- الإستظلال من الشمس، والاتقاء من المطر بالشيء الثابت المرتفع.	**تاسع عشر: وقت التحلل.** **أ- وقت التحلل الأصغر:** يمتد من وقت الإحرام إلى رمي جمرة العقبة، ويباح كل شيء إلا قرب النساء والصيد. **ب- وقت التحلل الأكبر:** ويكون بإتمام الحاج لأركان الحج الأربعة، وآخرها طواف الإفاضة الذي يفعله الحاج يوم النحر. **عشرون: العمرة:** **أولا: حكمها:** هي سنة مؤكدة. **ثانيا: كيفيتها:** هي كالحج في الإحرام، والطواف والسعي والتحلل. **ثالثا: وقتها:** ليس لها وقت معين، وكونها في رمضان أفضل. **رابعا: وقت التحلل منها:** التحلل يكون بالحلق أو التقصير بعد السعي بين الصفا والمروة.	**واحد وعشرون: آداب الجلوس في مكة بعد الحج:** ١- الإكثار من الطواف بالبيت. ٢- البعد عن المعاصي تعظيما للبيت. ٣- الإكثار من الطاعات. ٤- ملازمة الصلوات الخمس بالمسجد الحرام. ٥- طواف الوداع للبيت عند العزم على مغادرة مكة. **اثنان وعشرون: آداب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم:** ١- صلاة ركعتين بالمسجد النبوي. ٢- الوقوف عند قبر المصطفى -صلى الله عليه وسلم- والصلاة عليه، والدعاء للنفس والأهل، والترضي على أبي بكر وعمر مع زيارتهما.

	ملخص عام لكتاب التصوف	
أولا: مفهوم التصوف: التصوف علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من عيوب النفس وصفاتها الذميمة. **ثانيا: مفهوم التوبة.** هي: هي الندم على فعل المعصية من حيث أنها معصية. **ثالثا: حكم التوبة.** التوبة من كل معصية واجبة فورا على المكلف كيفما كان نوع المعصية وحجمها. **رابعا: شروط التوبة ثلاثة:** ١- الإقلاع عن الذنب. ٢- عدم الإصرار على فعله. ٣- رد ما يمكن رده من المظالم. **خامسا: أقسام تحقيق التوبة أربعة هي:** ١- اجتناب المنهيات في الظاهر. ٢ - اجتناب المنهيات في الباطن. ٣ - امتثال المأمورات في الظاهر. ٤ - امتثال المأمورات في الباطن.	**سادسا: طرق تحقيق التقوى:** ١- غض العين عن المحارم. ٢- كف السمع عن المآثم. ٣- كف اللسان عن قبيح الكلام. ٤- حفظ البطن والفرج من الحرام. ٥- ترك المشتبه، وما يجهل حكمه حتى يعلم حكم الله فيه. ٦- مخافة الله ومراقبته في السر والعلن. ٧- تطهير القلب من الأمراض المعنوية. **سابعا: أصل أمراض القلوب ورأس الخطايا:** حب الدنيا ونسيان الآخرة. **ثامنا: دواء أمراض القلوب والخطايا:** اللجوء إلى الله. **تاسعا: فوائد الصحبة الصالحة:** ١- اتقاء المهالك. ٢- التذكير بالله. ٣- الوصول إلى معرفة الله ومحبته.	**عاشرا: الأمور الموصلة إلى الله سبحانه ستة:** ١- محاسبة النفس على كل صغيرة وكبيرة. ٢- وزن الأقوال والأعمال والخواطر بميزان الشرع. ٣- المحافظة على الفرائض. ٤- الإكثار من النوافل. ٥- الإكثار من الذكر. ٦- الاستعانة بالله في فعل العمل الصالح والبعد عن العمل الطالح. **حادي عشر: مقامات اليقين تسعة:** ١- الخوف من الله. ٢- الرجاء في رحمته سبحانه. ٣- الشكر بالقول والفعل له سبحانه. ٤- الصبر على بلائه. ٥- التوبة إليه. ٦- الزهد في الدنيا. ٧- التوكل على الله. ٨- الرضا بعطاء الله. ٩- المحبة لله وفيه سبحانه.

الفهرس